





(V)

دليل إدارة الموارد البشرية

4.10

إعداد مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية

المكتب الرئيسي

ص.ب. ۲۱۷۳ رام الله – فلسطين الرام – شارع القدس رام الله – عمارة ابو صبيح ط٣ هاتف: 4۷۰ ۲ ۲۲٤۷۷۷۱ غاکس: 4۷۰ ۲۲۲۵۷۷۲ ۲ ۹۷۰

مكتب غزة

ص.ب. ٥٠١٨ غزة - فلسطين - غزة - الرمال شارع الرشيد - مقابل فندق فلسطين - عمارة الهيثم ٢ - الطابق الارضي هاتف:٩٧٠ ٨ ٢٨٢٩٩٩ فاكس: ٩٧٠ ٨ ٢٨٤٩٩١ البريد الالكتروني: info@ndc.ps الموقع الالكتروني: www.ndc.ps

المحتويات

ندمة	۱. مق
١ الخلفية والسياق	, ۱
، ١ أهداف الدليل	
, ١ الفئات المستهدفة (مستخدمو الدليل)٥	
. ١ تعليمات إرشادية لاستخدام الدليل (كيفية استخدام الدليل)	
، ١ قائمة بالمصطلحات	
عداد المؤس <i>سي</i>	
، ٢ المرجعية القانونية في تطبيق الدليل	
، ٢ المسؤوليات في تطبيق الدليل	, ۲
٢,٢,١ مجلس الإدارة	
٢,٢,٢ المدير العام	
٢,٢,٣ المدير الإداري/مسؤول الموارد البشرية	
عراءات الموارد البشرية	۲. إج
٣ إجراء اعداد وتحديث الوصف الوظيفي	
٣ إجراء تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية (إجراءات تخطيط الموارد البشرية)	, ۲
٣ إجراء الاختيار والتعيين	,٣
٣ إجراء الرواتب والبدلات	
٣ إجراء العلاوات والزيادات	
٣ إجراء المكافآت والحوافز	,٦
٣ إجراء الإمتيازات	,٧
٣ إجراءات الدوام وأذونات المفادرة	, Λ
٣ إجراءات الإجازات والعطل الرسمية والدينية	, ۹
٣,١ إجراءات تخطيط وتنفيذ التدريب	١.
٣, ٢ إجراءات تقييم أداء الموظفين	١١
٣,١ إجراءات الترقيات	١٢
٣, ٢ إجراءات الجزاءات التأديبية	١٣
٣,١ إجراءات نهاية الخدمة	١٤
٣, ٢ إجراءات حفظ بيانات ووثائق الموظفين	١٥
YA	111 4

ا. مقدمة:

١.١ الخلفية والسياق:

منذ عام ٢٠٠٧م، ومن خلال مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، تم تشكيل الائتلاف الأهلي لمدونة السلوك من الشبكات والاتحادات الأهلية الرئيسية الأربع في فلسطين وهي: الاتحاد العام الفلسطيني للجمعيات الخيرية، وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، والاتحاد الفلسطينية، والمنظمات غير الحكومية عزة. يهدف هذا الائتلاف إلى حشد جهد القطاع الأهلي الفلسطيني وتعزيز دوره في تعزيز وترسيخ مبادىء عمل الحكم الصالح داخل القطاع الأهلي. جاء دور مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية ليمثل سكرتاريا الائتلاف كجسم تنفيذي يلقى على عاتقه متابعة القضايا الفنية والإدارية والإعدادات اللوجستية.

كانت نتيجة العمل الدؤوب للائتلاف الخروج بمدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية والتي تمت صياغتها من خلال تطوير مسودة جاءت نتيجة جلسات تشاورية عقدها الائتلاف مع أعضاء الشبكات والاتحادات. هذا ويأتي إعداد هذه المدونة بناءً و استمراراً لميثاق الشرف الذي تم تطويره في حزيران من العام ٢٠٠٦م من خلال المرحلة الثانية من مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية. يتضمن الميثاق أهداف هذه المؤسسات ومدى سعيها لتحقيق هذه الأهداف المرتبطة بقيم ومبادئ الحكم الصالح وغاياتها ودورها في إحداث التنمية المجتمعية ومساهمتها في تحقيق آمال الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال. وهذا الميثاق مبني على مبدأ التنوع في المجتمع الفلسطيني والتعددية ومبادئ الديمقراطية، والمشاركة والحق المكفول في تأسيس المؤسسات، وأن المؤسسات الأهلية هي دعامة رئيسية في إحقاق حقوق المجتمع. وقد تم إعداد هذا الميثاق من قبل الهيئات المظلاتية للمؤسسات الأهلية من خلال عملية تشاور مع أكثر من ٢٠٠ مؤسسة أهلية فلسطينية أجريت في الضفة الغربية وقطاع غزة.

تم إقرار المدونة بصورتها الحالية من قبل المؤسسات الأهلية الفلسطينية في ٢٠٠٨/٢/٢٨م إذ قامت حوالي ٦٢٠ مؤسسة أهلية فلسطينية من الضفة الغربية وقطاع غزة بالتوقيع على مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية.

تهدف مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية إلى تهيئة مؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المحلي للاستجابة لتحديات التغيير الديمقراطي، وعملية المشاركة لخلق بيئة فعالة تتيح للمجتمع بشكل فردي أو جماعي أن يقرر مصيره، ومن خلال المبادئ الواردة في هذه المدونة فإن المؤسسات - التي ستتبناها بشكل اختياري - تلتزم بأن تكون عملية التحرر الوطني والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في فلسطين وعملية اللحاق بركب التطور والتقدم الحضاري من أولويات عملها. كما تلتزم بأن تكون آلية عملها مستجيبة لاحتياجات وآمال الشعب الفلسطيني الذي تخدمه، وأن تحترم في الوقت ذاته قيم المجتمع الفلسطيني وحقوق الإنسان. كما تلتزم بمعايير الشفافية في أعمالها والمساءلة عن كيفية استخدام مواردها. وبشكل عام تؤكد المدونة في مبادئها على تطبيق الحكم الصالح وتحقق للمؤسسة إمكانية الوعي بمبادئ الحكم الصالح وسعيها لكي تكون القدوة وتعزز الرقابة داخل المؤسسة مما يسهم في حمايتها من التشويه والتضليل. كما أنها تؤكد بأن مدونة السلوك هذه هي ترجمة للقانون الأساسي الفلسطيني المقر في المواطن الفلسطيني يجب حمايته.

حقيبة مصادر:

تمثل حقيبة مصادر وسيلة توجيه للمؤسسات الأهلية على اختلاف أحجامها ومجالات عملها لأفضل الممارسات والإجراءات بما يتماشى مع المبادئ المبينة في مدونة السلوك، فهي تزوّد المؤسسات بمجموعة من أدلة العمل في مجالات الإدارة العامة والإدارة المالية والتخطيط الاستراتيجي وحكم مجلس الإدارة. إضافة إلى تزويد المؤسسات بإرشادات خاصة حول عملية المراقبة والتقييم بالمشاركة، ووضع أولويات التنمية للمؤسسات الأهلية مع مراعاة التنمية الإقتصادية والإجتماعية كأساس للعمل، والمشاركة كمبدأ عمل للمؤسسات الأهلية، وإرشادات حول الإلتزام وتطبيق عمل المؤسسات، إضافة لإرشادات حول الإلتزام وتطبيق القوانين والمعاهدات وتوضيحها بشكل مبسط.

لقد قام مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية خلال عام ٢٠١٤م بعمل مراجعة لحقيبة مصادر وإضافة مجموعة جديدة من الأدلة التي تساعد مؤسسات العمل الأهلي على تطوير أدائها، حيث تحوي الحقيبة الجديدة على ثلاثة أدلة إضافية في مجال المناصرة ورسم السياسات، والمساءلة الاجتماعية وإدارة المتطوعين، إضافة إلى الأدلة الأخرى.

ومن هنا يتقدم مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية بالشكر لكل من ساهم في إعداد ومراجعة هذه الأدلة من شركات إستشارية وخبراء وموظفين ويخص بالشكر شركة الرؤيا الجديدة على إعدادها للطبعة الأولى من هذه الأدلة (عام ٢٠٠٧م) وشركة ريادة للإستشارات والتدريب على مراجعتها وتطويرها للطبعة الأولى وعلى إعدادها للأدلة الإضافية لحقيبة مصادر (عام ٢٠١٤م).

تشمل حقيبة مصادر الأدلة التالية:

- ١. دليل مجالس إدارة المؤسسات الأهلية والهيئات العامة
 - ٢. دليل التخطيط الاستراتيجي
 - ٣. دليل المناصرة ورسم السياسات
 - ٤. دليل المساءلة الإجتماعية
 - ٥. دليل الإجراءات المالية
 - ٦. دليل التوريدات والمشتريات
 - ٧. دليل إدارة الموارد البشرية
 - ٨. الدليل الإداري
 - ٩. دليل كتابة التقارير
 - ١٠. دليل إدارة المتطوعين

كما تشمل الحقيبة أيضاً الأدلة الإرشادية التالية:

- الدليل الإرشادي حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
 - الدليل الإرشادي حول اتفاقية حقوق الطفل
- الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
 - الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
 - الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة
 - الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين
 - الدليل الإرشادي حول قانون العمل الفلسطيني
 - الدليل الإرشادي حول قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ولائحته التنفيذية
 - الدليل الإرشادي حول التنمية الاقتصادية والإجتماعية وأولويات المؤسسات الأهلية
 - الدليل الإرشادي حول المراقبة والتقييم بالمشاركة
 - الدليل الإرشادي حول المشاركة

ملاحظات:

- يمكن قراءة النص الكامل لمدونة السلوك على موقعنا الالكتروني «www.ndc.ps»
- لارسال ملاحظاتكم وتوصياتكم حول حقيبة مصادر يرجى مراسلتنا على البريد الالكتروني «code@ndc.ps»

يشكل هذا الدليل جزءاً من حقيبة المصادر (Resource Kit) التي أعدها مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، ليتم استخدامها كمرجع أساسى للمؤسسات الأهلية التي ترغب بالالتزام بمدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية.

تم الإستناد في إعداد هذا الدليل التوجيهي والإرشادي إلى:

- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديله لعام ٢٠١١م.
 - اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.
 - قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م.
 - مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية.
 - الأنظمة الداخلية المستخدمة لدى بعض المؤسسات الأهلية.
 - الأدلة الخاصة بمجالس إدارة بعض المؤسسات الدولية.

١,٢ أهداف الدليل:

يهدف هذا الدليل إلى مايلي:

- تزويد المؤسسة الأهلية والمسؤولين فيها بمرجع مفصل حول سياسات وإجراءات الموارد البشرية؛
- تحديد وتوضيح سياسات وإجراءات الموارد البشرية التى من شأنها تنظيم علاقة المؤسسة الأهلية بالعاملين بها، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كل من الطرفين وبما يتوافق مع قانون العمل الساري؛
 - المحافظة على الموارد البشرية الكفؤة واستقطاب ذوى الكفاءات المهنية والعلمية للعمل في المؤسسة الأهلية.

١,٣ الفئات المستهدفة (مستخدمو الدليل):

هذا الدليل موجه للمنظمات الأهلية في فلسطين والعاملين فيها وخصوصاً للعاملين في الإدارة العليا للجمعيات والمؤسسات الأهلية من رئيس وأعضاء مجلس إدارة ومدير عام وذلك للتعرف على أهمية الموارد البشرية في المؤسسة الأهلية والتعرف على طبيعة وأهمية دورهم في تطويرها مما ينعكس إيجاباً على أداء المؤسسة الأهلية، وموجه للعاملين في مجال الموارد البشرية ليكون مرجعية لهم في تطبيق وسياسات وإجراءات الموارد البشرية، وموجه لجميع العاملين فيها لمعرفة حقوقهم وواجباتهم في ما يخص الموارد البشرية.

١,٤ تعليمات إرشادية لاستخدام الدليل (كيفية استخدام الدليل):

لقد تم تصميم الدليل بطريقة سلسة تتيح لمستخدميه سهولة الوصول للمعلومة بأسرع الطرق حيث تم البدء بعرض مقدمة عن الدليل التي توضح أهداف الدليل والفئات المستهدفة وقائمة المصطلحات الرئيسية الواردة في الدليل، ومن ثم الاعداد المؤسسي لتطبيق الدليل والتي توضح المرجعية القانونية والمسؤوليات في تطبيق الدليل، ومن ثم عرض إجراءات الموارد البشرية حيث تم ترتيبها وفق دورة حياة الموظف في المؤسسة الأهلية ابتداءً من تحديد الاحتياج من الموارد البشرية إلى إنهاء خدمة الموظف.

ويتم استخدام الدليل وفقاً لمايلي:

- يستخدم هذا الدليل كمرجعية للعمل في المؤسسة، بحيث يتم الرجوع إلى الجزء ذي العلاقة من هذا الدليل للاسترشاد به عند التطبيق؛
- هذا الدليل هو دليل موحد بحيث يمكن تطبيقه على المؤسسات الأهلية كافة مع إجراء بعض التعديلات الخاصة بكل مؤسسة، لتتناسب مع خصوصيتها وقدراتها وحجمها وفق التعليمات الإرشادية لاستخدام الإجراءات الواردة في الدليل.

يوفر هذا الدليل أداة عملية قابلة للتنفيذ بعد موافقة مجلس الإدارة عليه، ويوصى بمراجعة الدليل سنوياً وتحديثه عند الحاجة إلى ذلك، على أن تتم موافقة مجلس الإدارة خطياً على هذه التعديلات.

0, ا قائمة بالمصطلحات الرئيسية:

تكون للمصطلحات التالية أينما وردت في هذا النظام الدلالات الواردة قرب كل منها:

التعريف	المصطلح
المؤسسة الأهلية.	المؤسسة
مجلس إدارة المؤسسة الأهلية المنتخب من الهيئة العامة.	مجلس الإدارة
رئيس مجلس إدارة المؤسسة الأهلية.	الرئيس
مدير عام المؤسسة الأهلية.	المديرالعام
قانون العمل ساري المفعول وأية تعديلات قد تطرأ عليه.	قانون العمل
دليل الموارد البشرية هذا.	الدليل
مجموعة المهام التي توكلها المؤسسة الأهلية إلى الموظف للقيام بها بمقتضى إحكام هذا النظام أو أي تشريع أخر أو تعليمات أو قرارات إدارية وما يترتب على تلك المهام من مسؤوليات وما يتعلق بها من صلاحيات.	الوظيفة
الشخص المعين بقرار من الهيئة الإدارية في المؤسسة الأهلية في وظيفة مدرجة في التشكيلات الإدارية في المؤسسة.	الموظف

التعريف	المصطلح
جزء من إثني عشر جزءاً من السنة، وعند الحاجة إلى حسابه بالأيام يحسب على أساس ٣٠ (ثلاثين) يوماً لكل شهر.	الشهر
هي قيمة نقدية تدفع مع الراتب الأساسي كمؤشر اقتصادي يعكس ظروف مستوى المعيشة وجدول الغلاء في حينه.	علاوة غلاء المعيشة
علاوة مالية سنوية تمنح للموظف في وظيفته مرة في السنة استناداً إلى تقرير الأداء الوظيفي السنوي وهي جزء لا يتجزأ من الكادر المالي للوظيفية.	الزيادة السنوية
الراتب الشهري المقرون بوظيفة الموظف حسب سلم الرواتب المعتمد ويتقاضاه الموظف مقابل قيامه بأعباء الوظيفة التي يشغلها.	الراتب الأساسي
مجموع ما يتقاضاه الموظف شهرياً من راتب أساسي إضافة إلى العلاوات المنصوص عليها في هذا الدليل إن وجدت، ولا يشمل ذلك بدل العمل الإضافي أو المكافآت المالية السنوية.	الراتب الإجمالي
يعتبر عملاً إضافياً كل عمل يكلف به أي موظف في المؤسسة الأهلية زيادة عن عدد ساعات العمل المقررة للعمل الرسمي (٤٥ ساعة أسبوعياً)، وكذلك كل عمل يتم التكليف بأدائه في أيام الراحة والأعياد والعطلات الرسمية.	العمل الإضاية
هي لجنة تتشكل من أحد اعضاء الهيئة الإدارية ومسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري ومدير الدائرة المعنية أو أي عضو آخر يتم اختياره من مجلس الإدارة تكون مهمتها إجراء المقابلات مع المرشحين للوظائف الشاغرة ورفع توصيتها للهيئة الإدارية.	لجنة المقابلات
هي لجنة يتم تشكيلها من قبل رئيس المجلس تكون مهمتها إجراء التحقيق في المؤسسة المخالفات التي يرتكبها بعض الموظفين ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة في المؤسسة الأهلية.	لجنة التحقيق

7. الإعداد المؤسسى لتطبيق الدليل بكفاءة وفاعلية

٢,١ المرجعية القانونية في تطبيق الدليل:

- يعتبر هذا الدليل وسيلة حيوية قابلة للتنفيذ بعد موافقة واعتماده من مجلس إدارة المؤسسة الأهلية وعلى جميع الدوائر والأقسام في المؤسسة الأهلية والعاملين فيها الالتزام بما هو وارد فيه؛
- يتم مراجعة الدليل سنوياً وتحديثه عند الحاجة أو في حال طلب من مجلس الإدارة، على أن تتم موافقة مجلس الإدارة خطياً على أي تعديلات تطرأ على الدليل؛
- يجب اطلاع وتعميم الدليل على الموظفين بهدف توعيتهم وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وفق ما هو وارد في الدليل؛
 - يتم تطبيق ما هو وارد في قانون العمل السارى في ما لم يرد به نص في هذا الدليل.

۲٫۲ المسؤوليات في تطبيق الدليل:

۲,۲,۱ مجلس الإدارة

- اعتماد هذا الدليل وأية تعديلات مستقبلية تطرأ عليه؛
- اعتماد الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للموظفين وأية تعديلات مستقبلية تطرأ عليه؛
 - اعتماد سلم الرواتب وأية تعديلات مستقبلية تطرأ عليه؛
 - اعتماد خطة وموازنة التعيين والتدريب السنوية؛
 - اعتماد تعيين الموظفين الجدد؛
 - اعتماد نتائج تقييم الأداء لجميع الموظفين؛
 - اعتماد الزيادة السنوية وزيادة غلاء المعيشة والمكافآت المالية السنوية لجميع الموظفين.

۲,۲,۲ المدير العام

- مراجعة خطة وموازنة التعيين السنوية قبل رفعها إلى مجلس الإدارة للاعتماد؛
- مراجعة خطة وموازنة التدريب السنوية قبل رفعها إلى مجلس الإدارة للاعتماد؛
 - اعتماد عقود العمل لجميع الموظفين الجدد؛
 - اعتماد الجزاءات التأديبية بحق الموظفين المخالفين.

۲٫۲٫۳ المدير الإداري/مسؤول الموارد البشرية

- تقديم التوصيات والإقتراحات المناسبة لتعديل الدليل وسلم الرواتب؛
 - الإشراف على تطبيق الدليل؛
- تقديم التوصيات المناسبة بخصوص الزيادة السنوية وغلاء المعيشة والمكافآت السنوية؛
- إعداد خطة وموازنة التعيين التدريب وإجراء التحديثات اللازمة عليها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها؛
 - الإشراف على اعداد عقود العمل؛
 - الإشراف على فتح وتنظيم ملفات الموظفين؛

- الإشراف على متابعة تدريب الموظفين الجدد؛
- الرقابة والإشراف على ترصيد الإجازات وأذونات المغادرة؛
- الإشراف والرقابة على احتساب مستحقات نهاية الخدمة؛
 - الإشراف والرقابة على تقييم اداء الموظفين؛
- إصدار الكتب الخاصة بشؤون الموظفين من شهادات خبرة وتعهدات بنكية وكتب التعيين وتعديل الرواتب والجزاءات... وغيرها؛
 - اعتماد الإجازات وأذونات المغادرة لجميع الموظفين.

٣. إحراءات الموارد البشرية:

١,٦ إجراء إعداد وتحديث الوصف الوظيفي:

- بناءً على الهيكل التنظيمي المعتمد في المؤسسة الأهلية يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري وبالتعاون مع مدراء الدوائر بتحديد الوظائف التي تحتاجها المؤسسة ومن ثم الطلب من مدراء الدوائر إعداد/مراجعة الوصف الوظيفي (HR-01) للوظائف التابعة لهم؛
 - يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بمراجعة الأوصاف الوظيفية ورفعها إلى المدير؛
 - يقوم المدير العام برفعها لمجلس الإدارة للمصادقة؛
- يقوم مجلس الإدارة بالمصادقة على الوصف الوظيفي ومواصفات الشخص للمناصب الإدارية العليا، أو الهيئة الإدارية لغيرها من المناصب.

إرشادات التطبيق:

- في المؤسسات الأهلية التي تعتمد على المتطوعين يتم تطبيق دليل المتطوعين؛
- في المؤسسات الأهلية الصغيرة يتم تطبيق الإجراء أو يتم تحديد الاحتياجات وإعداد/مراجعة الأوصاف الوظيفية
 من خلال اجتماع داخلى بحضور مدير المؤسسة؛
 - في المؤسسات الوسط وكبيرة الحجم يتم تطبيق الإجراء

٣,٢ إجراء تحديد الإحتياجات من الموارد البشرية (إجراءات تخطيط الموارد البشرية):

- في بداية شهر كانون أول من كل عام يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري الطلب من الدوائر في المؤسسة الأهلية بتحديد احتياجاتها من الموارد البشرية للسنة القادمة بناءً على الخطة الاستراتيجية للمؤسسة وذلك وفق نموذج الإحتياجات من الموارد البشرية (HR-O2).
- يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري والمدير المعنى بدراسة تلك الإحتياجات ومقارنة المتوفر والمطلوب.
 - يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بإعداد خطة التعيين السنوية (HR-03).
- يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بدوره برفعه إلى المدير العام للإعتماد والذي يقوم بدوره برفعه إلى مجلس الإدارة للمصادفة.
 - يقوم مجلس الإدارة بالمصادقة على خطة التعيين أو إجراء التعديلات اللازمة عليها.
 - يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بتعميم خطة التعيين السنوية المعتمدة على مدراء الدوائر.
- في حال الحاجة إلى تحديث خطة التعيين السنوية يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بتحديثها ورفعها إلى المدير الإداري للمراجعة ومنه إلى المدير العام للإعتماد والذي يقوم برفع خطة التعيين المحدثة إلى مجلس الادارة للاعتماد.

إرشادات التطبيق:

- في المؤسسات الأهلية التي تعتمد على المتطوعين يتم تطبيق دليل المتطوعين.
- يض المؤسسات الأهلية الصغيرة يتم تطبيق الإجراء أو تطبيق الإجراء أو يتم تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية من خلال اجتماع داخلي بحضور مدير المؤسسة.
 - في المؤسسات الوسط وكبيرة الحجم يتم تطبيق الإجراء

٣,٣ إجراء الاختيار والتعيين:

١,٣,١ الإختيار والتعيين:

- بناءً على خطة التعيين السنوية المعتمدة يقوم مدير الدائرة المعنية بتأكيد التعيين من خلال إرسال مذكرة/ بريد الكتروني إلى مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري؛
- يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري وبناءً على الوصف الوظيفي المتوفر للوظيفية بإعداد إعلان عن الوظيفة ورفعه إلى المدير العام للإعتماد؛
- يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بنشر الإعلان بوسيلة أو أكثر من الوسائل التالية (إحدى الصحف المحلية لمدة يوم على الاقل، الموقع الإلكتروني للمؤسسة)
- يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري باستلام الطلبات وتصنيفها وفرزها وإعداد قائمة بأفضل المرشحين ورفعها إلى لجنة المقابلات حيث تقوم اللجنة باختيار المرشحين للمقابلات وتحديد معايير التقييم وفق نموذج تقييم المرشحين (HR-04)؛
- يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري وبالتنسيق مع لجنة المقابلات بتحديد موعد المقابلات وإعلام المرشحين بموعد ومكان المقابلات والتحضير والإعداد للمقابلات؛
- تقوم لجنة المقابلات بإجراء المقابلات مع المرشحين وتوثيق ذلك في نموذج تقييم المرشحين ورفع توصياتها إلى
 المدير العام ومجلس الإدارة؛
- يقوم مجلس الإدارة باتخاذ القرار المناسب الذي يؤمن اختيار المرشح الافضل خطياً من خلال كتاب معتمد من المدير العام مع تحديد الراتب الشهري الأساسي للموظف حسب سلم الرواتب وأي علاوات إن وجدت حسب ما هو وارد في الدليل وإرساله إلى المدير العام ومنه إلى المدير الإداري/مسؤول الموارد البشرية وذلك لاستكمال إجراءات التعيين؛
- يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بالإعتذار للمرشحين الذين لم يحالفهم الحظ، وإعلام المرشح الفائز
 بالموافقة على تعيينه والطلب منه الحضور إلى المؤسسة واحضار كافة الوثائق اللازمة للتعيين مثل:
 - ✓ صورة هوية؛
 - ✓ نسخة من الشهادات الجامعية مصدقة؛
 - ✓ نسخة من شهادات الخبرة ان وجدت؛
 - - ✓ السيرة الذاتية؛
 - ✓ صور من شهادات التدریب؛
 - ✓ رخصة قيادة حسب طبيعة الوظيفة.
- في حال كانت الوظيفة تحتاج إلى فحص طبي للموظف، يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بتحويل الموظف لإجراء الفحص الطبى اللازم في المركز الطبى المعتمد لدى المؤسسة؛
- يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بتوقيع الموظف على نموذج تعهد والتزام (HR-05). وإعداد نسختين من عقد العمل لمدة عام تتخللها فترة التجربة واعتماده من رئيس المجلس ومن ثم توقيعه من الموظف، حيث يتم تسليم الموظف نسخة من العقد مع ارفاق الوصف الوظيفي مع العقد والاحتفاظ بالنسخة الأخرى في ملفه؛
- عند مباشرة الموظف للعمل يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بتهيئة الموظف وتدريبه وتعريفه بأهداف وأنشطة المؤسسة والهيكل التنظيمي والنظام الإداري وعلى الموظفين في المؤسسة، ويقوم رئيسه المباشر بتعريفه بزملائه في العمل وتعليمات العمل الفنية وأهداف القسم أو الدائرة التي يعمل بها واهداف وظيفته.

٣,٣,٢ فترة التجربة:

- يخضع الموظف المعين لأول مرة تحت التجربة لفترة أقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ مباشرته للعمل في المؤسسة ؛
- يجب على الرئيس المباشر وبالتعاون مع المدير الإداري تقييم الموظف قبل انتهاء فترة التجربة بعشرة أيام على الأقل ورفع التوصية المناسبة إلى المدير العام ورئيس المجلس (إما بتمديد فترة التجربة، أو استمراره في العمل أو إنهاء خدماته) حيث تحفظ في ملفه الوظيفى؛
- يقوم المدير العام بدراسة تقرير التقييم واعتماده ويتم عرضه على مجلس الإدارة للإعتماد في حال كانت الوظيفة مدير دائرة فأعلى؛
- في حال كان القرار إيجابياً يستمر الموظف في العمل حتى نهاية العقد (مدة عام) وإذا أخفق الموظف خلال فترة التجربة أو كان تقييمه غير مرضي يبلغ كتابياً بالإستغناء عن خدماته دون حاجه إلى إخطار أو إنذار، وفي حال تمديد فترة التجربة لمدة ثلاثة أشهر إضافية، يتم إعلامه كتابياً بذلك بكتاب صادر من المدير العام.

٣,٣,٣ التثبيت في الوظيفة:

يتم تثبيت الموظف في الوظيفة بعد اجتيازة لفترة التجربة بتوصية من المدير الإداري ومدير الدائرة الذي يعمل فيها الموظف وبقرار من المدير العام للوظائف المستوى الوظيفي لها أقل من مدير دائرة وذلك بناءً على تقرير إيجابي يعد من قبلهما حيث يتم تقييم حسن أداء الموظف للعمل وسلوكه العام وقيامه بواجباته وسرعة التكيف بالنسبة لمتطلبات الوظيفة وإذا كان التقرير سلبياً يتم انهاء خدمات الموظف، ومن مجلس الإدارة للوظائف الأخرى بناءً على تنسيب من المدير العام.

إرشادات التطبيق:

- في المؤسسات الأهلية التي تعتمد على المتطوعين يتم تطبيق دليل المتطوعين
- في المؤسسات الأهلية الصغيرة يتم تطبيق الإجراء، وبالإمكان إختيار أحد أعضاء لجنة المقابلات من خارج المؤسسة؛
 - في المؤسسات الوسط وكبيرة الحجم يتم تطبيق الإجراء.

٣,٤ إجراء الرواتب والبدلات:

- يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بتحديد الوظائف التي يتطلب طبيعة عملها دفع بدل استخدام هاتف نقّال حيث يتم إعداد قائمة بها ورفعها إلى المدير العام ومجلس الإدارة للإعتماد.
- تقوم المؤسسة بدفع بدل مواصلات للموظفين الذين يقيمون في بلد خارج مقر المؤسسة حسب التسعيرة الرسمية للمواصلات الصادرة من وزارة النقل والمواصلات؛
- عند تعيين موظف جديد يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بتحديد راتب الموظف الجديد وفق سلم الرواتب المعتمد الوارد في هذا الدليل والبدلات التي يستحقها حسب ما هو مذكور اعلاه ورفعها إلى المدير العام ومجلس الإدارة للاعتماد؛
- يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بمراجعة البدلات وسلم الرواتب سنوياً ورفع التوصيات بشأنها إلى المدير العام ومجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها على أن يتم أخذ الامور التالية عند مراجعة وتحديث سلم الرواتب:

- ✓ تسعيرة المواصلات الصادرة من وزارة النقل والمواصلات.
- ✓ ويقوم كذلك بتوصية فئات أجرية للوظائف حسب الدرجة العلمية والخبرة العملية، مع توجيه الإهتمام الكافي لضمان وجود نظام ملائم للأجور، يكفل العدالة والموضوعية لقيمة وأهمية الوظائف المختلفة بالمؤسسة.

إرشادات التطبيق:

- ' في المؤسسات الأهلية التي تعتمد على المتطوعين لا يتم تطبيق الإجراء؛
- في المؤسسات الأهلية الصغيرة يتم تطبيق الإجراء أو تعديل على الحد الاعلى للبدلات، وتعديل سلم الرواتب بما يتناسب مع قدرة المؤسسة المالية؛
- في المؤسسات الوسط وكبيرة الحجم يتم تطبيق الإجراء أو تعديل على الحد الأعلى للبدلات، وتعديل سلم الرواتب بما يتناسب مع قدرة المؤسسة المالية.

٣,٥ إجراء العلاوات والزيادات:

- ي بداية شهر كانون ثاني من كل عام يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بجمع البيانات والتقارير الصادرة عن الجهات المختصة بخصوص علاوة غلاء المعيشة؛
- ويقوم المدير العام والمدير المالي والمدير الإداري بدراسة التقارير ودراسة أداء المؤسسة ورفعه توصية إلى مجلس الإدارة بخصوص علاوة غلاء المعيشة والزيادة السنوية مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير التالية في تحديد قيمة كلاً منهما وفق القدرة المالية للمؤسسة.
- يقوم مجلس الإدارة بتحديد قيمة علاوة غلاء المعيشة والزيادة السنوية التي سيتم منحها للموظفين في حال كان
 لدى المؤسسة القدرة المالية على دفعها؛
 - شروط استحقاق الموظف للزيادة السنوية
 - أن يكون الموظف قد أمضى على التحاقه بالمؤسسة ما لا يقل عن (7) أشهر؛
 - ✓ حصول الموظف على تقدير لا يقل عن « جيد» في تقرير تقييم الأداء السنوى؛
 - قرار وموعد منح زيادة الأداء السنوية

في حال اقر مجلس الإدارة زيادة سنوية للموظفين يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بإعداد كشف بنسبة الزيادة السنوية المستحقة للموظفين بناءً على نتائج تقييم الأداء حسب ما يلى:

- √ نتيجة تقييم أداء ممتاز، نسبة الزيادة السنوية المعتمدة كاملة؛
- ✓ نتيجة تقييم أداء جيد جداً، ٨٠٪ من نسبة الزيادة السنوية المعتمدة؛
 - ✓ نتيجة تقييم أداء جيد، ٥٠٪ من نسبة الزيادة السنوية المعتمدة؛

ويتم رفعه إلى المدير الإداري ومنه إلى المدير العام ومجلس الإدارة للاعتماد.

- يتم احتساب الزيادة السنوية وعلاوة غلاء المعيشة للموظفين اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني.
- يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بإبلاغ الموظف بنسبة الزيادة السنوية الممنوحة له، وفي حالة حجب الزيادة السنوية عنه يبلغ بالأسباب الموجبة لذلك ويرشد إلى كيفية تحسين أدائه مستقبلاً.
 - علاوة غلاء المعيشة: جميع الموظفين يستحقون علاوة غلاء المعيشة بغض النظر عن نتيجة تقييم الأداء.

إرشادات التطبيق:

- في المؤسسات الأهلية التي تعتمد على المتطوعين لا يتم تطبيق الإجراء؛
- ي المؤسسات الأهلية الصغيرة يتم تطبيق الإجراء أو تعديل على المعايير لاستحقاقها والتعديل على الحد الاعلى لغلاء المعيشة والزيادة السنوية حسب القدرة المالية للمؤسسة؛
- في المؤسسات الوسط وكبيرة الحجم يتم تطبيق الإجراء أو تعديل على المعايير لاستحقاقها والتعديل على الحد الاعلى لغلاء المعيشة والزيادة السنوية حسب القدرة المالية للمؤسسة.

٣,٦ إجراء المكافآت والحوافز:

- ي حال كان أداء المؤسسة ممتازاً وحققت المؤسسة خطتها وموازنتها السنوية ويوجد لديها قدرة مالية على دفع مكافأة مالية سنوية، يقوم المدير الإداري والمدير العام برفع توصياتهم إلى مجلس الإدارة بمنح الموظفين مكافأة مالية للموظفين الذين كان أداءهم متميزاً حسب معايير تقييم الأداء التي تعتمدها المؤسسة.
- بناءً على توجيهات مجلس الإدارة أو المدير العام يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري ومدير الدائرة المعنية بوضع نظام حوافز للموظفين العاملين في مشروع أو برنامج معين لتحقيق أهداف معينة ضمن فترة زمنية معينة ويتم تصميم نظام الحوافز ورفعه إلى المدير العام ومنه إلى مجلس الإدارة للإعتماد؛
- يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بمتابعة تطبيق أنظمة الحوافز للموظفين ورفع التقارير إلى المدير العام بشكل خاص.

إرشادات التطبيق:

- في المؤسسات الأهلية التي تعتمد على المتطوعين لا يتم تطبيق الإجراء؛
- في المؤسسات الأهلية الصغيرة يتم تطبيق تطبيق الإجراء أو تعديل على عدد الرواتب التي يتم منحها للموظفين حيث يتم منح جميع الموظفين نفس عدد الرواتب حسب القدرة المالية للمؤسسة؛
- في المؤسسات الوسط وكبيرة الحجم يتم الإجراء تطبيق أو تعديل على عدد الرواتب التي يتم منحها للموظفين حسب القدرة المالية للمؤسسة.

٣,٧ إجراء الإمتيازات:

١,٧,١ التأمين ضد اصابات العمل:

تلتزم المؤسسة الأهلية بتأمين موظفيها ضد اصابات العمل وفق قانون العمل الساري.

٣,٧,٢ التأمين الصحي:

• تقوم المؤسسة الأهلية بتأمين موظفيها صحياً وفق قدرتها المالية، من خلال المشاركة في التأمين الصحي الحكومي بحيث تقوم المؤسسة بتغطية ٥٠٪ من رسوم التأمين الصحي عن الموظف وعائلته (زوجته و/أو ابنائه) أو توفير تأمين صحي خاص مع إحدى شركات التأمين بحيث تقوم المؤسسة بتغطية ٥٠٪ من القسط السنوي عن الموظف وعائلته أو حسب ما يقرره مجلس الإدارة.

٣,٧,٣ صندوق الإدخار:

• بناءً على المقدرة المالية للمؤسسة الأهلية يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري برفع توصية بخصوص إنشاء صندوق ادخار وتوفير في المؤسسة الأهلية مع تحديد نسبة مساهمة المؤسسة ومساهمة الموظف والسياسات والإجراءات المتعلقة به ورفعها إلى المدير العام ومجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٣,٧,٤ القروض (السلف):

- تقوم المؤسسة بمنح القروض للموظفين وفق الشروط التالية:
 - ✓ توفر قدرة مالية لدى المؤسسة لمنح القرض؛
 - ✓ مضى سنة واحدة على عمل الموظف في المؤسسة؛
- ✓ وجود حاله عائلية طارئة لدى الموظف والتي تشمل حالات الوفاة والحوادث، ومرض مفاجئ، وسفر مفاجئ، زواج،
 وتصليحات منزلية مفاجئة وما إلى ذلك؛
 - ✓ تقديم الموظف طلب للدائرة الإدارية لمنحة قرض يذكر قيمة القرض ومبررات الحصول على القرض؛
- ✓ يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بدراسة الطلب ورفع توصية إلى المدير العام ومجلس الإدارة للموافقة في حال الموافقة يتم؛
 - لا يجوز للمؤسسة تحقيق أي فوائد نتيجة قروض الموظفين فتكون نسبة الفائدة مساوية صفر؛
 - يجب أن لا تتعدى قيمة القرض ٣ رواتب أساسية من راتب الموظف المقترض؛
 - يجب أن لا تتعدى الدفعة الشهرية لتسديد القرض عن ٣٠٪ من راتب الموظف المقترض الشهري على أن لا تزيد فترة التسديد عن سنتين؛
 - لا يجوز منح قرض للموظف إلا بعد تسديد القرض الأول في حالة طلب قرض آخر؛
 - يتم اعتبار تعويض نهاية الخدمة و/أو راتب أحد الكفيلين للموظف في أخذ القرض هو ضمان بحيث لا يحصل أي من الطرفين (أو الأطراف) إذا كان هنالك أكثر من كفيل على أتعاب نهاية الخدمة وأي مستحقات مالية عند الاستقالة أو غير ذلك، إلا في حالة تسديد القرض؛ أو إحضار كفلاء جدد.

٣,٧,٥ المراجعة الدورية:

- يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بدراسة سبل الرعاية الصحية والإجتماعية المقدمة للموظفين في المؤسسة الأهلية وتحليلها بشكل سنوى وعند الحاجة.
- ويقوم كذلك بدراسة الخدمات الصحية والاجتماعية في المؤسسات الشبيهة وتحليلها إضافة إلى مراجعة قانون
 العمل الفلسطيني واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه.
 - يرفع توصياته إلى المدير الإدارى بخصوص إجراء التعديلات المناسبة عليها؛
 - يقوم المدير الإداري بمراجعتها ورفعها إلى المدير العام
 - ويقوم المدير العام برفعها إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليها.
- ويقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بمتابعة تطبيق أنظمة خدمات الموظفين ومزاياهم، ورفع التقارير إلى المدير الإدارى بشكل خاص.

إرشادات التطبيق:

- في المؤسسات الأهلية التي تعتمد على المتطوعين لا يتم تطبيق الإجراء؛
- في المؤسسات الأهلية الصغيرة يتم تطبيق الإجراء أو تعديل على المزايا أو الغاء المزايا جميعها أو الغاء بعض المزايا حسب القدرة المالية للمؤسسة؛
- ي المؤسسات الوسط وكبيرة الحجم يتم تطبيق الإجراء أو تعديل على المزايا أو الغاء المزايا جميعها أو الغاء بعض المزايا حسب القدرة المالية للمؤسسة.

٣,٨ إجراءات الدوام وأذونات المغادرة:

۱,۸٫۳ الدوام:

- أوقات الدوام الرسمي وساعات العمل اليومي حسب ظروف ومقتضيات العمل في المؤسسة بحيث لا تزيد عدد ساعات العمل عن ٤٥ ساعة في الأسبوع بمعدل ٩ ساعات يومياً يتخللها نصف ساعة استراحة.
- يجب على جميع الموظفين ختم الساعة الالكترونية أو التوقيع على سجل الدوام يومياً عند الحضور للدوام والمغادرة من المؤسسة؛
- يقوم مجلس الإدارة بتحديد يوم أو أيام العطلة الأسبوعية بناءً على طبيعة عمل المؤسسة ويجوز للمجلس تغيير
 أيام العطل الأسبوعية إذا تطلبت ظروف العمل ذلك سواء بالنسبة لعمل الموظفين أو لأي قسم منهم؛
- يلتزم الموظف بساعات الدوام المحددة له يومياً وهي حتى ٤٥ ساعة أسبوعياً أو حسب عقد العمل المبرم معه.
 - يلتزم الموظف بالعمل بالفترة الصباحية أو المسائية أو الليلية وحسب متطلبات العمل؛
- يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بمتابعة دوام الموظفين يوميا ورفع التقارير بشأنها إلى المدير الإداري والمدير العام وتطبيق لائحة الجزاءات على المخالفين.

٣,٨,٢ أذونات المغادرة:

- يجوز للمدير الإداري منح الموظف إذن مغادرة شخصي بما لا يزيد عن ساعتين يومياً و ٨ ساعات شهرياً بتوصية من المدير المباشر للموظف؛
- يقوم الموظف بتعبئة نموذج اذن المغادرة (HR-06) المعتمد وتوقيعه من مدير دائرته واعتماده من المدير الإداري
 وارساله إلى مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري؛
- يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري تجميع أذونات المغادرة للموظفين شهرياً وحسم كل ٨ ساعات يوم إجازة وفي حال لا يوجد رصيد من الإجازات تحسم من الراتب الشهرى للموظف.

إرشادات التطبيق:

- في المؤسسات الأهلية التي تعتمد على المتطوعين يتم تطبيق الإجراء ولكن بعد تحديد ساعات الدوام للمتطوعين؛
- في المؤسسات الأهلية الصغيرة يتم تطبيق الإجراء أو التعديل على ساعات الدوام بما لا يزيد عن ٤٥ ساعة أسبوعياً حيث إنها الحد الأعلى حسب قانون العمل والعمال وتعديل أيام العطل حسب طبيعة عمل المؤسسة وعدد أذونات المغادرة المسموحة وتعديل صلاحيات اعتماد إذن المغادرة؛
- في المؤسسات الوسط وكبيرة الحجم يتم تطبيق الإجراء أو التعديل على ساعات الدوام بما لا يزيد عن ٤٥ ساعة

أسبوعياً حيث أنها الحد الأعلى حسب قانون العمل والعمال وتعديل أيام العطل حسب طبيعة عمل المؤسسة وعدد أذونات المغادرة المسموحة وتعديل صلاحيات اعتماد أذن المغادرة.

٣,٩ إجراءات الإجازات والعطل الرسمية والدينية:

١,٩,١ الإجازة السنوية:

- يستحق كافة العاملين في المؤسسة إجازة سنوية حسب قانون العمل الفلسطيني الساري (مقدارها ١٤ يوم في السنة وفي حال كان عدد سنوات الخدمة للعامل أكثر من ٥ سنوات متصلة يتم منحة إجازة سنوية مدتها ٢١ يوم في السنة) وما يزيد عن ذلك يجب الحصول على موافقة مجلس الإدارة؛
 - لا يجوز جمع الإجازات السنوية لأكثر من سنتين؛
- إذا وقعت أي عطلة أسبوعية أو رسمية أو أعياد دينية خلال الإجازة السنوية عند استحقاقها فتعتبر جزءاً من الإجازة وتحسب فيها، أما إذا وقعت في بداية أو نهاية الإجازة فلا تعتبر جزء منها ولا تحسب فيها؛
- يقوم الموظف بتعبئة طلب اجازة (HR-07) ورفعه إلى رئيسه المباشر قبل ثلاثة أيام عمل إذا كانت مدة الإجازة أقل من أسبوع وقبل ١٠ أيام عمل إذا كانت مدة الإجازة تزيد عن أسبوع ومن ثم يتم تحويلها لمسؤول الموارد البشرية/ المدير الإداري حيث يتم ترصيدها في سجل الإجازات.

٣,٩,٢ البجازات المرضية:

- يستحق الموظف إجازة مرضية مدفوعة الراتب الإجمالي لمدة لا تتجاوز (١٤) يوم خلال السنة، وتمنح الإجازة بتقرير من طبيب أو مؤسسة طبية؛
- يقوم الموظف بإعلام رئيسه المباشر أو مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بعدم مقدرته للقدوم للدوام وعند مباشرة العمل يقوم بتعبئة طلب إجازة مع إرفاق التقرير الطبي ورفعه لمديره للموافقة ومن ثم لمسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري حيث يقوم بترصيد الإجازات المرضية في سجل الإجازات المرضية.

٣,٩,٣ إجازة الأمومة:

- تستحق الموظفة الحامل إجازة الأمومة مدفوعة الأجر حسب ما ينص عليه قانون العمل ساري المفعول (١٠ أسابيع) وذلك «بناءً» على تقرير طبي من اخصائي ولا تعتبر هذه الإجازة جزء من الإجازة السنوية أو المرضية؛
 - ويشترط لمنح هذه الإجازة أن لا تقل مدة خدمة الموظفة لدى المؤسسة عن ستة شهور؛
- يحق للموظفة الحامل إن تترك العمل خلال الأسابيع الثلاثة السابقة للتاريخ المتوقع للولادة بناءً على تقرير من طبيب اخصائي وتحتسب من فترة إجازة الأمومة؛
- تقوم الموظفة بالتقدم بطلب إجازة الأمومة قبل موعد الولادة المتوقع بشهر على الأقل ورفعه إلى مدير الدائرة ومنه إلى مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري؛
- يحق للموظفة بناءً على طلبها وتوصية من الطبيب المختص أن تأخذ إجازة إضافيه بعد الولادة غير مدفوعة الراتب لمدة لا تزيد عن (٣) أشهر؛
 - يمنع منعاً باتاً أن يتم إنهاء خدمات الموظفة بسبب إجازة الأمومة؛
- لا يجوز للموظفة في إثناء إجازة الأمومة القيام بأي عمل آخر لدى أي صاحب عمل آخر وإذا ثبت أنها عملت عند صاحب عمل آخر تفصل حكماً من تاريخ منحها إجازة الأمومة؛
 - يحق للموظفة ابتداءً من تاريخ الوضع الحصول على ساعة رضاعة يومياً لمدة عام.

٣,٩,٤ إجازه العزاء:

• يستحق الموظف إجازة عارضة لمدة ثلاثة أيام في حالة وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى والثانية، ويمكن للمؤسسات إعطاء أيام إضافية حسب نظامها الداخلي.

٣,٩,٥ إجازه الحج:

يستحق الموظف إجازة حج لمرة واحدة فقط لمدة أسبوعين لأداء فريضة الحج بشرط أن لا تقل مدة خدمته في المؤسسة عن خمس سنوات، حيث يقوم بالتقدم بطلب الإجازة إلى مدير المباشر ومن ثم لمدير عام المؤسسة للموافقة وذلك قبل موعد الإجازة بشهرين على الأقل وفي حال الموافقة يتم تحويل الإجازة لمسؤول الموارد البشرية/المدير الإدارى للمتابعة.

٣,٩,٦ إجازة زواج:

البستحق الموظف إجازة زواج لمرة واحدة فقط لمدة اسبوع، حيث يقوم الموظف بالتقدم بطلب الإجازة إلى مديره المباشر ومن ثم لمدير عام المؤسسة للموافقة وذلك قبل موعد الإجازة بشهر على الأقل وفي حال الموافقة يتم تحويل الإجازة لمسؤول الموارد البشرية/المدير للمتابعة أو حسب ما يقرره مجلس إدارة المؤسسة.

٣,٩,٧ إجازة بدون راتب:

- يستحق الموظف إجازة بدون راتب لمدة لا تزيد عن سنة للدراسة أو مرافقة أحد أفراد عائلته للعلاج... وغيرها حيث يقوم الموظف بالتقدم بطلب الإجازة إلى المدير المباشر ومن ثم لمدير عام المؤسسة ومجلس الإدارة للموافقة وذلك قبل موعد الإجازة بشهر على الأقل وفي حال الموافقة يتم تحويل الإجازة لمسؤول المواردالبشرية/المدير الإدارى للمتابعة، ولا تحسب الإجازة بدون راتب من ضمن مستحقات نهاية الخدمة؛
 - يجب أن لا يترك الموظف عمله قبل أن يتسلم إشعاراً خطياً أو شفوياً بالموافقة على إجازته؛
- يجوز للمدير الإداري إلغاء إجازة الموظف واستدعاؤه من إجازته إذا استدعت ظروف العمل ذلك على أن تحسب المدة التي انقطع فيها عن العمل من إجازته.

٣,٩,٨ العطل الرسمية والدينية:

- تعتمد المؤسسة العطل الرسمية والأعياد الدينية المقرّة من مجلس الوزراء الفلسطيني؛
- إذا كان هناك عطل أيام العطلة الأسبوعية يتم اعتبار يوم العمل الذي يليه يوم عطلة بدلاً من اليوم الإجازة الذي يصادف يوم عطلة؛
 - يعطل موظفو المؤسسة في الأعياد الرسمية والدينية التالية:
 - ✓ ثلاثة أيام عيد الفطر السعيد
 - ✓ أربعة أيام عيد الأضحى المبارك
 - ٧ يوم واحد في رأس السنة الهجرية
 - ✓ يوم واحد في راس السنة الميلادية
 - ✓ عيد الميلاد المجيد يوم واحد
 - ✓ عطل اختيارية (٣) أيام
 - ✓ يوم الاستقلال الفلسطيني

يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بإعداد تعميم بالعطلة واعتماده من المدير الإداري وإرساله عبر البريد الالكتروني إلى جميع الموظفين أو وضعه على لوحة الإعلانات في المؤسسة.

إرشادات التطبيق:

- في المؤسسات الأهلية التي تعتمد على المتطوعين لا ينطبق الإجراء باستثناء تطبيق إجراء العطل الرسمية والدينية؛
 - في المؤسسات الأهلية الصغيرة يتم تطبيق الإجراء وبالامكان تعديل الإجازات السنوية لأكثر من ١٤ يوم؛
 - في المؤسسات الوسط وكبيرة الحجم يتم تطبيق الإجراء وبالامكان تعديل الاجازات السنوية لأكثر من ١٤ يوم.

. ٣,١ إجراءات تخطيط وتنفيذ التدريب:

- يتم تحديد الإحتياجات التدريبية للموظفين بناءً على نتائج تقييم الأداء والخطط المستقبلية أو توفر تمويل مشروع أو برنامج جديد للمؤسسة؛
 - يتم تحديد موازنة التدريب السنوية حسب القدرة المالية للمؤسسة؛
- بناءً على نتائج تقييم الأداء وتوصيات مدراء الدوائر بخصوص الاحتياجات التدريبية للموظفين يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري باعداد خطة التدريب السنوية (HR-08) بالتنسيق والتعاون مع المدير المالي والمدير الإداري ومدراء الدوائر بناءً على القدرة المالية للمؤسسة ومدى الحاجة للتدريب؛
- يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري برفع خطة التدريب إلى المدير العام ومنه إلى مجلس الإدارة للاعتماد؛
- في حال الإعتماد يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بتعميمها على مدراء الدوائر ومن ثم البدء بالتنفيذ؛
- يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بالبحث عن أفضل مراكز التدريب والحصول على عروض أسعار التدريب ورفعها لمدير الدائرة المعنية والمدير الإداري للمراجعة والدراسة واختيار المناسب منها ومن ثم رفعها للمدير العام للموافقة؛
- في حال الموافقة يتم إرسال الموظفين إلى البرامج التدريبية الممولة من المؤسسة أو الممولة خارجياً بناءً على خطة التدريب والإحتياجات التدريبية حيث يقوم الموظف بالتوقيع على تعهد تدريب للعمل في المؤسسة لمدة عام على الأقل بعد انتهاء التدريب؛
- يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بالتحضير والترتيب والتنسيق وتسجيل الموظف لحضور البرنامج التدريبي وإحضار كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتدريب وارسالها للموظف المعني؛
- على الموظف إعداد تقرير في نهاية البرنامج التدريبي يبين مدى الإستفادة من التدريب وكيفية تطبيق التدريب
 في العمل ورفعة إلى رئيسه المباشر ومنه إلى المدير الإداري مع إرفاق نسخة من شهادة التدريب؛
- يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بالإحتفاظ بنسخة من شهادة التدريب وتقرير التدريب في ملف الموظف.
- يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري برفع التقارير التي تعكس نشاط المتدربين والتدريب وأداء المؤسسات التدريبية إلى المدير العام.
 - يقوم مسؤول الموارد البشرية بمتابعة الموظفين المبعوثين في دورات متخصصة أو مؤتمرات.
- يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بالحصول على المنح من قبل المؤسسات ذات العلاقة، والتي تشجع عملية التدريب.

- ويشرف مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري كذلك على وجود التجهيزات اللازمة للتدريب من معينات سمعية وبصرية، وأدوات التدريب المختلفة.
- يخ حال وجود دعوة للمشاركة في المؤتمرات وورش العمل المحلية والعالمية يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بتحديد التكلفة التقديرية للمشاركة إن وجدت، ورفع الدعوة للمدير العام حيث يقوم المدير العام وبالتشأور مع مدير الدائرة المعنية والمدير الإداري بدراسة مدى الحاجة للمشاركة والتكلفة ومن ثم اختيار الموظف المناسب بناءً على طبيعة ورشة العمل أو المؤتمر، وتقوم المؤسسة الأهلية بتغطية التكاليف الإضافية التي لم تقوم الجهة المستضيفة تغطيتها وذلك بحيث يقوم الموظف المشاركة بإعداد تقرير بالمصاريف بعد العودة من السفر.

إرشادات التطبيق:

- في المؤسسات الأهلية التي تعتمد على المتطوعين يتم تطبيق دليل المتطوعين؛
- في المؤسسات الأهلية الصغيرة يتم تطبيق الإجراء، يتم تحديد الاحتياجات التدريب بعقد اجتماع داخلي مع مدير المؤسسة وتحديد موازنة التدريب بناءً على قدرة المؤسسة المالية؛
- في المؤسسات الوسط وكبيرة الحجم يتم تطبيق الإجراء وتحديد موازنة التدريب بناء على قدرة المؤسسة المالية.

ا ٣,١ إجراءات تقييم أداء الموظفين:

- في شهر كانون أول من كل عام يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري الطلب من مدراء الدوائر والبرامج
 والمشاريع بتقييم اداء الموظفين التابعين لهم وفق نماذج تقييم الأداء المعتمدة (HR-09)؛
- يقوم الرئيس المباشر للموظف بتقييم الموظف واطلاع الموظف ومناقشته بنتائج التقييم وبيان له نقاط الضعف والقوة لديه وتوقيعه على نموذج التقييم، ومن ثم رفعه إلى مدير الدائرة ومنه إلى المدير الإدارى؛
- إذا لم يقتنع مدير الدائرة المعنية والمدير الإداري من نتيجة التقييم يجوز لهما استدعاء المسؤول والموظف ومناقشة وإعادة التقييم أن تطلب الامر ذلك؛
- يجوز للموظف التظلم للمدير العام أو مجلس الإدارة بخصوص نتيجة تقييم الأداء مع بيان مبررات التظلم ومن ثم يقوم المدير العام بالبحث والتقصي ورفع تقرير لمجلس الإدارة بنتيجة التظلم حيث يقوم مجلس الإدارة باتخاذ القرار المناسب بنتيجة التقييم؛
- يقوم المدير الإداري برفع نتائج تقييم الأداء إلى المدير العام لاعتمادها للوظائف أللتي درجتها الوظيفية أقل من مدير دائرة ويتم رفع نتائج تقييم مدراء الدوائر إلى مجلس الإدارة للاعتماد وبعد اعتمادها تأخذ صفة نهائية وتحفظ في ملف الموظف ولا يجوز سحب التقرير أو إدخال أي تعديل عليه بعد اعتمادها؛
- يجوز للمدير العام/مجلس الإدارة فصل لموظف الذي كتب بحقه تقريران سنويان متتاليان دون المقبول أو نقله الى عمل آخر بالمؤسسة يتناسب مع إمكاناته وبنفس الراتب.

إرشادات التطبيق:

- في المؤسسات الأهلية التي تعتمد على المتطوعين يتم تطبيق دليل المتطوعين؛
 - في المؤسسات الأهلية الصغيرة يتم تطبيق الإجراء؛
 - في المؤسسات الوسط وكبيرة الحجم يتم تطبيق الإجراء.

٣,١٢ إجراءات الترقيات:

- يضي شهر كانون أول من كل عام يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري الطلب من مدراء الدوائر والبرامج والمشاريع برفع توصياتهم بخصوص ترقيات الموظف وفق المعايير التالية للترقية؛
 - ✓ توصية من مدير الدائرة المعنية مع بيان مبررات الترقية
 - ✓ وجود وظيفة شاغرة
 - ✓ على أن لا تقل مدة عمل الموظف في المؤسسة عن عام
 - ✓ عدم حصول الموظف على أي جزاء تأديبي خلال العام
 - √ أن يكون حاصل على نتيجة تقييم أداء جيد جداً فأعلى
- ✓ موافقة المدير العام في حال كانت الترقية إلى وظيفة أقل من مدير دائرة وموافقة مجلس الإدارة في حال
 كانت الترقية إلى مدير دائرة فاعلى
 - يتم دراسة التوصيات من قبل المدير الإداري والمدير العام ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

إرشادات التطبيق:

- في المؤسسات الأهلية التي تعتمد على المتطوعين يتم تطبيق دليل المتطوعين؛
 - في المؤسسات الأهلية الصغيرة يتم تطبيق الإجراء؛
 - في المؤسسات الوسط وكبيرة الحجم يتم تطبيق الإجراء.

٣,١٣ إحراءات الحزاءات التأدسة:

- إذا أرتكب أي موظف في المؤسسة مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها ، فتفرض عليه العقوبة المناسبة وفق ما هو وارد في لائحة الجزاءات الواردة في ملحق رقم (٢) من هذا الدليل أو قانون العمل الساري وتعتمد درجة العقوبة على طبيعة وخطورة المخالفة وتكرارها إلا أنه بشكل عام يكون التدرج على النحو التالى:
 - ✓ لفت نظر كتابي
 - ✓ حسم أيام عمل من راتبه على أن لا تتجأوز في مجموعها ثلاثة أيام في الشهر؛
 - √ إنذار
 - ✓ إنذار نهائي
 - ✓ الفصل من الخدمة
- تفترض العقوبات (لفت نظر، حسم، إنذار) بقرار من المدير العام لجميع الموظفين باستثناء مدراء الدوائر فتفرض من مجلس الإدارة؛
 - تفرض العقوبات (إنذار نهائي وفصل من الخدمة) من مجلس الإدارة لجميع الموظفين؛
- لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تحقيق للنظر في المخالفات التي تستوجب ذلك بتوصية من المدير العام، على ألا تقل درجة أعضاء لجنة التحقيق عن درجة الموظف المحال للتحقيق؛
 - يتم التحقيق في احدى الحالات التالية:
 - ✓ في حالة إعتراض الموظف على عقوبة صدرت بحقه من المدير العام؛
- ✓ في حالة صدور توصية من المدير العام لمجلس الإدارة بفتح محضر تحقيق بحق أي مخالفة تصدر عن الموظف؛
 - ✓ لأى سبب يراه مجلس الإدارة سبباً موجباً للتحقيق؛

- ✓ في حالة طلب الموظف رسمياً بفتح محضر تحقيق لأية أسباب يراها مناسبة لذلك إذا كانت هذه الأسباب مقنعة لمجلس الإدارة.
 - اجراءات التحقيق:
- ✓ في حالة إعتراض الموظف على عقوبة صدرت بحقه من المدير العام يقدم طلباً لمجلس الإدارة خلال (٣) أيام من تاريخ إصدار العقوبة؛
- ✓ يشكل مجلس الإدارة لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء للتحقيق في أمر الاعتراض تضم عضواً واحداً على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة وبحضور المستشار القانوني للمؤسسة وعضو من لجنة العاملين المنتخبة؛
 - ◄ يبلغ الموظف كتابياً بموعد انعقاد لجنة التحقيق من قبل المدير الإدارى؛
 - ✓ يجب أن يكون التحقيق شاملاً ونزيهاً وبعيداً عن المصالح الشخصية؛
- ✓ ترفع لجنة التحقيق تقريرها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ الانتهاء من التحقيق وعلى مجلس الإدارة أن يصدر قراره خلال أسبوع من تاريخ استلام تقرير لجنة التحقيق؛
- ✓ يجب إعلام الموظف خطياً بقرار مجلس الإدارة من قبل المدير الإداري، وإذا وجدت مجلس الإدارة أن المخالفة المنسوبة للموظف تستوجب فرض عقوبة أشد من تلك العقوبات التي أوصت بها لجنة التحقيق فلها ذلك.
 - يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بحفظ وثائق التحقيق والعقوبات في ملف الموظف.

إرشادات التطبيق:

- في المؤسسات الأهلية التي تعتمد على المتطوعين يتم تطبيق دليل المتطوعين؛
 - في المؤسسات الأهلية الصغيرة يتم تطبيق الإجراء.
 - في المؤسسات الوسط وكبيرة الحجم يتم تطبيق الإجراء.

٣,١٤ إجراءات نهاية الخدمة:

• تنتهى خدمات الموظف في المؤسسة في إحدى الحالات التالية:

أ. قبول الاستقالة

- ✓ تقبل الإستقالة للموظف بتوصية من المدير الإداري بعد أن يقدم الموظف طلباً بالإستقالة من خلال مسئوله المباشر وقبل موعد ترك العمل بثلاثين يوماً يبين فيه أسباب الاستقالة؛
- ✓ يجب أن تكون الاستقالة والموافقة عليها خطية وان يُجاب على طلب الاستقالة وبداية تاريخ نفاذها وموافقة المؤسسة عليها؛
- ✓ يجب على الموظف الذي قدم استقالته أن يستمر في أداء واجباته إلى أن يتسلم إشعاراً خطياً بقبول استقالته وتنتهي مدة الثلاثين يوماً فإذا لم يستلم رد خلال ثلاثين يوما تعتبر نافذة؛
 - ◄ إذا ترك الموظف العمل تلقاء نفسه قبل انقضاء مدة الثلاثين يوماً اعتبر فاقداً لوظيفته؛
 - ✓ يستحق الموظف المستقيل ما له من إجازات متراكمة.

ب. فقدان الوظيفة في احدى الحالات التالية:

✔ إذا تغيب الموظف عن وظيفته لمدة سبعة أيام متصلة أو أكثر بدون سبب مشروع وبدون إجازة قانونية، وتم إنذاره كتابياً

- بالبريد المسجل على عنوانه المسجل في المؤسسة بعد غياب ثلاثة أيام؛
- ◄ إذا تغيب عن وظيفته لمدة خمسة عشر يوماً أو أكثر خلال السنة الواحدة دون سبب مشروع وبدون إجازة قانونية وتم إنذاره بالبريد المسجل على عنوانه المسجل بعد غياب عشرة أيام، ويعتبر فقدان الوظيفة نافذ المفعول اعتبارا من اليوم الأول الذي تغيب فيه الموظف من عمله في حال الغياب المتصل؛
 - ✓ إذا قدم الموظف استقالته وترك العمل؛
- ✓ للموظف الاعتراض على قرار فقدان الوظيفة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه متضمناً الاعتراض أسبابه مدعماً بالوثائق ولمجلس الإدارة صلاحية إلغاء القرار في حالة القناعة التامة بالاعتراض.

ت. بلوغ السن القانونى

- ✓ السن القانونية المقررة لانهاء الخدمة هي بلوغ الموظف سن ٦٠ عاماً؛
- ✓ يجوز لمجلس الإدارة وبتوصية من المدير العام وفي حالات خاصة تقتضيها بالضرورة مصلحة المؤسسة أن يوصي بتمديد خدمة احد الموظفين في حال يصعب إيجاد بديل له أو حالة إنسانية صعبة جداً لمدة سنة واحدة بعد الستين ويجوز تمديد العقد لمدة ٥ سنوات على الأكثر.

ث. عدم اللياقة الصحية

- ◄ إذا أصبح الموظف غير قادر على مواصلة العمل المناط بوظيفته بتقرير طبي معتمد من طبيب اخصائي يبين عدم لياقة الموظف الصحية سواء كان ذلك حاصلاً نتيجة مرض أقعده عن مواصلة العمل أو نتيجة إصابته بعاهة نتيجة العمل أو ليست بسبب العمل وظروفه ، فعلى إدارة المؤسسة إنهاء خدمات الموظف مع الحفاظ على حقوقه حسب القانون الساري بشرط عدم وجود شاغر يلائم وضعه صحي الجديد؛
- ✓ إذا كان عجز الموظف جزئياً وأصبح وضعه من ناحية عجره يناسب ظروف عمل آخر متوفر فتعطى لهذا الموظف حق الأولوية
 في استيعاب ذلك العمل.

ج. إلغاء الوظيفة

- ◄ إذا اقتضت مصلحة المؤسسة إلغاء قسم أو دائرة أو إنقاص عدد الموظفين فيها أو في حالة حصول أزمات مالية قاهرة, يتم الاستغناء عن خدمة الموظف وتسريحه من عمله ويكون له حق الأولوية في التعيين مستقبلاً في الوظيفة إذا كان سجله الوظيفي السابق نظيفاً من أي عقوبات ومعدل نتائج تقييم الأداء لديه جيد جداً فأعلى؛
 - ✓ يعطى الموظف الذي سرح من الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة جميع الحقوق والتعويضات المادية.

ح. الفصل من الوظيفة

✓ إذا فصل الموظف طبقاً لأحكام مواد النص المتعلق بواجبات الموظف أو في حال ارتكب أي من المخالفات المذكورة في القانون
 أو إحدى المخالفات الواردة في لائحة الجزاءات والتي تستوجب الفصل فإنه لا يجوز إعادة تعيينه في أي وظيفة في المؤسسة مستقبلاً.

خ. انتهاء مدة عقد العمل

✓ تنتهى مدة عمل الموظف بعقد لأجل معين وفقاً لشروط العقد المبرم الذي وقع بين الطرفين

د. الوفاة لا سمح الله

• مستحقات نهاية الخدمة

- ١. يستحق الموظف الذي تنتهى خدمته في المؤسسة شهر عن كل سنة لمن أنهى سنة بالعمل.
- كما يستحق الموظف في حالة استقالته وقبولها من المؤسسة إعطائه شهادة خبرة وفي حالة الاستغناء عن خدماته يعطى كتاب أسباب الاستغناء عن خدماته؛
- يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بالتأكد من تسليم الموظف للعهدة التي بحوزته ويجب توقيعه على مخالصة قبل تحويل مستحقات نهاية الخدمة المالية له.

إرشادات التطبيق:

- في المؤسسات الأهلية التي تعتمد على المتطوعين يتم تطبيق دليل المتطوعين؛
 - في المؤسسات الأهلية الصغيرة يتم تطبيق الإجراء؛
- في المؤسسات الوسط وكبيرة الحجم يتم تطبيق الإجراء وبالامكان زيادة مستحقات نهاية الخدمة حسب القدرة المالية للمؤسسة.

٣.١٥ إجراءات حفظ بيانات ووثائق الموظفين:

- عند تعيين موظف جديد يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بفتح ملف للموظف يتم حفظ جميع الوثائق المتعلقة بالتعيين مثل:
 - ✓ صورة هوية؛
 - ✓ الشهادات الجامعية مصدقة؛
 - √ شهادات الخبرة إن وجدت؛
 - ✓ الشهادات المهنية وشهادات مزأولة المهنة؛
 - ✓ السيرة الذاتية؛
 - ✓ صور من شهادات التدریب؛
 - ✓ رخصة قيادة حسب طبيعة الوظيفة؛
 - ✓ كتاب التعيين
 - √ عقد العمل
- يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بتحديث ملف الموظف مثل شهادت التدريب، الزيادات، الترقيات، وغيرها؛
- · يقوم مسؤول الموارد البشرية/المدير الإداري بترميز الملفات برقم تسلسلي يتكون من أربع أرقام ويتم ترتيب الوثائق داخل الملف وفق مايلي:
 - ✓ وثائق التعيين
 - ✓ وثائق التدريب
 - ✓ الوثائق المالية
 - ✓ إجراءات التاديبية
- في حال انهاء خددمة الموظف لا يتم منح رقم الموظف لأي موظف جديد حيث تحفظ ملفات الموظفين المنتهية خدماتهم في مكان خاص.

إرشادات التطبيق:

- في المؤسسات الأهلية التي تعتمد على المتطوعين يتم تطبيق دليل المتطوعين؛
 - في المؤسسات الأهلية الصغيرة يتم تطبيق الإجراء؛
 - في المؤسسات الوسط وكبيرة الحجم يتم تطبيق الإجراء.

٤. الملاحق:

ملحق رقم (۱) - ملحق النماذج: الوصف الوظيفي

الدرجة الوظيفية:	المسمى الوظيفي:
	التبعية الإدارية:
	الوظائف التي يشرف عليها:
	الهدف العام من الوظيفة:
	المهام والواجبات:
	المؤهلات والخبرات:
	القدرات والمهارات:
	توقيع المدير الإداري
	توقيع الموظف على الاستلام:

نموذج الاحتياجات من الموارد البشرية

التاريخ:

الدائرة/البرنامج/المشروع:

تاريخ التعيين المتوقع	مبررات التعيين	الدرجة الوظيفية	الوظائف المطلوبة

توقيع مدير الدائرة/البرنامج/ المشروع: HR-02

نموذج خطة التعيين السنوية لسنة () تاريخ الاعداد:

تاريخ التعيي <i>ن</i> المتوقع	العلاوات ان وجدت	الراتب الأساسي	الدرجة الوظيفية	الوظائف	الدائرة

إعداد:			_ التوقيع:			
توقيع المدير الإداري:				_ التاريخ:	/	/
توقيع المدير العام:				_ التاريخ:	/	/
تم الاعتماد في جلسة مجلس الإدارة رقم	بتاريخ:	/ /				
رقم النموذج: HR-03						

نموذج تقييم المرشحين لشغل الوظيفة

				جة تقييم المرشحين	
				اسماء المرشحين/نتيجة تقييم المرشحين	Ä
					تاريخ المقابلة:
					نقابلات:
·:				العلامة	اسم عضو لجنة المقابلات:
المجموع				عناصر التقييم	المدافرة:
					الوظيفة:

رقم النموذج: HR-04

اللاحظات:

التوقيع:_

التاريخ: / /

تعهد والتزام

/ اتعهد والتزم بواجبات	/	والموظف في مؤسسسة منذ تاريخ	أنا الموقع اسمي أدناه	ĺ
			أخلاق العمل التالية:	٥

- تنفيذ أوامر وتعليمات رؤسائى؛
- مراعاة التسلسل الوظيفي في الاتصالات؛
- المحافظة على سمعة المؤسسة وأموالها وسائر موجوداتها؛
 - التصرف مع رؤسائي ومع الجمهور بأخلاق حميدة؛
 - المحافظة على شرف الوظيفة وأسرارها؛
- عدم استعمال وظيفتي لجني أي منفعة شخصية لي أو لأي شخص آخر تربطني به صلة قرابة أو معرفة؛
 - عدم قبول أي هدايا أو إكراميات أو منح مادية من أي أحد أومن أحد أقربائي أو معارفي؛
 - تأدية العمل المنوط بي بدقه وأمانة كفاءة وأن يكرس وقت العمل لأداء واجبات وظيفته؛
- التقيد بمواعيد العمل وعدم التغيب إلا بإذن رسمي ويعتبر تغيبي أو تاخير يدون إذن إخلالاً بواجباتي يستوجب توقيع الجزاء المترتب على وفق لائحة الجزاءات الواردة في هذا النظام؛
 - تجنب الوقوع في أية مخالفات أو خرق للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها أو الإهمال في تطبيقها؛
 - عدم ترك عملى لأي سبب من الأسباب دون أذن مباشر من رئيسي المباشر؛
- عدم نقل أي أدوات أو مستندات أو سجلات أو أوراق أو معلومات تختص بالمؤسسة إلى خارجها أو استعمال أدواتها أو معداتها لاستعمال خاص لغير أغراض المؤسسة؛
 - عدم افشاء الأسرار أو الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفتي إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات؛
- عدم قبول هدية من أي شخص يتعامل مع المؤسسة مساعدة أو هدية (باستثناء الهدايا الدعائية) أو مكافأة من أي نوع لقاء قيامه بمساعدته في أي أمر من أمور المؤسسة؛
 - عدم محاولة فرض أية آراء دينية أو سياسة معينة لا تتماشى مع سياسة المؤسسة أو طريقة عملها.

لمؤسسة ويعتبر	ام ا.	, ذلك أما	المترتبة على	المسؤوليات	ل كافة	سأتحم	منها	خرقي أي	حالة -	ت، وق	جزاءا	'ئحة الـ	، على لا	اطلعت	أنني	وأقر
•	/	/	الموافق		اليوم	یے هذا	، أوقع	لك وعليه	على ذا	بة منى	ة خطب	موافقة	التعهد	ی هذا	ی عل	توقيع

ـــــ:ــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاس
--	------

التوقيع:

إذن مغادرة

اسم الموظف: الدائرة: الدائرة: التاريخ: / / اليوم: التاريخ: / / ساعة المغادرة: ساعة العودة: مدة المغادرة: التوقيع :
سبب المغادرة: التاريخ: / / اليوم: التاريخ: / / ساعة المغادرة: ساعة المغادرة:
اليوم:التاريخ: / / التاريخ: / / ساعة المفادرة:ساعة المعودة:
ساعة المغادرة:ساعة العودة: مدة المغادرة:
التوقيع :
موافقة مدير الدائرة
موافق غيرموافق
التوقيع: التاريخ:
اعتماد المدير الإداري:
التوقيع: التاريخ: / /
استعمال شؤون الموظفين:
ساعة المغادرة الفعلية: ساعة العودة الفعلية:
توقيع الموظف عند المغادرة: توقيع الموظف عند العودة:
مدة المغادرة: توقيع مسؤول شؤون الموظفين:

طلب إجازة

نوع الإجازة:
اسم الموظف:
الوظيفة:العلم المستمرية المستمرة المستمرية المستمرة المستمرية المستم
الدائرة:
مدة الإجازة المطلوبة: () يوم
من صباح يوم الموافق / / *وحتى مساء يوم الموافق / /
أسباب طلب الإجازة:
العنوان أثناء الإجازة: رقم الهاتف:
التوقيع : التاريخ : / /
ملاحظات المسؤول المباشر:
موافق عير موافق
التوقيع: التاريخ:
استعمال شؤون الموظفين:
رصيد الإجازة السابق () يوم
الرصيد الحالي (بعد الإجازة) () يوم، تم خصم الإجازة من رصيد
التوقيع: التاريخ:
اعتماد المدير الإداري:
التوقيع: التاريخ: / /

خطة التدريب السنوية

تاريخ الإعداد:

ملاحظات	تاريخ التدريب المتوقع	التكلفة	مدة البرنامج	البرنامج التدريب <i>ي</i>	اسم الموظف	الدائرة

إعداد:		التوقيع:			
توقيع المدير الإداري:			التاريخ:	′ /	/
توقيع المدير العام:			التاريخ:	/	/
تم الاعتماد في جلسة مجلس الإدارة رقم	بتاريخ:	/ /			

نموذج تقييم الوظائف الإشرافية

	المسمى الوظيفي:	اسم الموظف:
	القسم/المشروع:	الدائرة/البرنامج:
تقييم نهاية فترة التجربة:	تقییم سنوي:	نوع التقييم:

معاييرالتقييم:

ضع اشارة X في المكان المناسب			عناصر التقييم	مواريد التقييم	#	
٥ ٤	٣ ٢	١	عاصرانفييم	معايير التقييم	''	
			القدرة على تحديد الاحتياجات اللازمة للوحدة الإدارية،			
			البرنامج، المشروع			
			القدرة على إعداد الخطط والبرامج الفاعلة	t t · = +(
			تنفيذ الخطط والبرامج بنجاح	التخطيط	'	
			القدرة على توزيع العمل على الموظفين/والمتطوعين			
			القدرة على تنفيذ العمل ضمن الأولويات			
			القدرة على حل المشاكل	1/1 = 11 1		
			القدرة على اتخاذ القرارات الصائبة	حل المشاكل	۲	
			القدرة على تحفيز الموظفين			
			لديه مهارات عالية في الاتصال			
			القدرة على تطوير أداء الموظفين	مهارات	۰	
			القدرة على التأثير على الموظفين لتحقيق الأهداف	قيادية	٣	
			القدرة على التأثير على المجتمع المحلى للمشاركة في			
			تحقيق أهداف المؤسسة			
			السرعة في إنجاز المهام المكلف بها			
			القدرة على أداء العمل دون توجيه تعليمات مفصلة	1 ()		
			القدرة على تنفيذ العمل بجودة عالية	جودة العمل	٤	
			الالتزام بتسليم المنجزات المطلوبة في مواعيدها			
			الالتزام بتعليمات العمل			
			تقبل توجيهات الرئيس المباشر			
			التعامل باحترام ومهنية مع الرؤساء وزملاء العمل	معايير أخرى	٥	
			تنفیذ مایکلف به من مهام دون تذمر أو شکوی			
	إذا كانت النتيجة أكثر أو يساوي ٥,٥ أقل أو يساوي ٥ فإن أداء الموظف ممتاز					
اً۔	إذا كانت نتيجة التقييم أكثر أو يساوي ٤ أقل من ٥, ٤ فإن أداء الموظف جيد جداً					
			إذا كانت نتيجة التقييم أكثر من أو يساوي ٣,٥ وأقل من ٤			
	,		إذا كانت نتيجة التقييم أكثر أو يساوي ٣ أقل من ٣,٥ فإن	أداء الموظف	Ì	
			إذا كانت نتيجة التقييم أقل من ٣ فإن أداء الموظف غير مرم	()	

• ٥ أوافق بشد، ٤ أوافق، ٣ لا رأي، ٢ أعارض، ١ أعارض بشدة

ىلاحظات وتوصيات:		
لاحتياجات التدريبية:		
اسم البرنامج التدريبي		مدى الإحتياج من (٥)
• (٥- الإحتياج التدريبي عالي جداً ، ١- الإحتياج التدريبي منح	منخفض جداً)	
لمصادقات:		
توقيع الموظف/التاريخ	توقيع الرئيس المبا	شر/التاريخ
توصيات المدير الإداري		
التوقيع: التاريخ: /	/ /	
اعتماد مدير عام المؤسسة		
التوقيع: التاريخ: /	/ /	
م النموذج: HR-09		
نموذج تقييم الوظائف الإ	الأدارية والفنية	
اسم الموظف: المسمى الوظيفي:		
الدائرة/البرنامج: القسم/ المشروع:		

تقييم سنوي

نوع التقييم:

تقييم نهاية فترة التجربة

معايير التقييم:

*	ن المناسب	2 یے المکار	ع اشارة x	ضي				
٥	٤	٣	۲	١	عناصر التقييم	#		
					يقوم بإنجاز المهام المكلف بها بسرعة	1		
					الأعمال التي يقوم بتنفيذها ذات جودة عالية	۲		
					حجم وكمية الأعمال التي يقوم بها كبير	٣		
					القدرة على أداء العمل دون توجيه وتعليمات مفصلة	٤		
					التعاون مع الزملاء في تنفيذ الأعمال الإستثنائية	٥		
					المحافظة على أدوات العمل	٦		
					التواجد في المكان المخصص للعمل	٧		
					الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة	٨		
					تقبل توجيهات الرئيس المباشر	٩		
					تنفیذ مایکلف به من مهام دون تذمر أو شکوی	١٠		
					الالتزام بتعليمات الدوام	11		
					المحافظة على المظهر العام وترتيب الملابس	١٢		
					التعامل باحترام ومهنية مع الرؤساء وزملاء العمل	١٣		
					تقبل توجيهات الرئيس المباشر	١٤		
					يمكنه العمل تحت الضغط	10		
		جيد جدأ	ء الموظف	٤ فإن أدا	إذا كانت نتيجة التقييم أكثر أو يساوي ٤ أقل من ٥,٠	نتيجة التقييم النهائية		
		()						
		اداء الموظف						
		مقبول	الموظف ،	' فإن أداء	إذاكانت نتيجة التقييم أكثر أو يساوي ٣ أقل من ٣,٥	()		
			ړ	یر مرضہ	إذا كانت نتيجة التقييم أقل من ٣ فإن أداء الموظف غ			

[•] ٥ أوافق بشد، ٤ أوافق، ٣ لا رأي، ٢ أعارض، ١ أعارض بشدة

للاحظات وتوصيات الرئيس المباشر:		
لاحتياجات التدريبية:		
اسم البرنامج التدريبي		مدى الاحتياج من (٥)
• (٥- الاحتياج التدريبي عالي جداً ، ١- الاحتياج التدريبي ا	منخفض.	جداً)
لمصادقات:		
توقيع الموظف/التاريخ	توقيع ال	لرئيس المباشر/التاريخ
اعتماد مدير الدائرة:	اريخ:	/ /
توصيات المدير الإداري		

	•••••	
التوقيع: التاريخ:	/ / :	
اعتماد مدير عام المؤسسة:		

التاريخ: / /

رقم النموذج: 10-HR

التوقيع:

ملحق رقم (٢) - لائحة الجزاءات:

المخالفات المتعلقة بالدوام:

		التكرار	ٍ/ العقوبة أو الجزاء	
رقم المخالفة		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة
تأخير صباحي	للدوام لمدة ربع ساعة	لفت نظر	حسم يوم عمل	إنذار
تأخير صباحي	للدوام تزيد عن ربع ساعة	لفت نظر	حسم يومي عمل	إنذار نهائي
غیاب متکرر بدو	ون عذر مقبول	لفت نظر	حسم يومي عمل	إنذار
مغادرة الدوام بد	بدون إذن رسمي	حسم يوم عمل	إنذار	إنذار نهائي
مغادرة قبل انتها	هاء الدوام بأقل من ربع ساعة	لفت نظر	حسم يوم	إنذار
مغادرة قبل انته	هاء الدوام بأكثر من ربع ساعة	لفت نظر	حسم يومي عمل	إنذار نهائي

المخالفات المتعلقة بسير العمل

	/ العقوبة أو الجزاء	التكرار	المخالفة	
ثالث مر	ثاني مرة	أول مرة		
إنذار نه	إنذار	حسم يوم عمل	عدم القيام بالمهام المطلوبة منه	١
إنذار	حسم يومي عمل	لفت نظر	عدم الالتزام بالتعليمات	۲
إنذار	حسم يومي عمل	لفت نظر	عدم الالتزام بتوجيهات الرئيس المباشر	٣
إنذار	حسم يوم عمل	لفت نظر	عدم الدقه في إنجاز الاعمال المطلوبة	٤
إنذار نه	حسم يومي عمل	لفت نظر	عدم الدقة في التقارير المقدمة	٥
إنذار نه	حسم يومي عمل	لفت نظر	التأخر في انجاز الأعمال المطلوبة	٦
إنذار نه	إنذار	حسم يومي عمل	عدم المحافظة على الأجهزة وأدوات العمل	٧

المخالفات المتعلقة بسلوك الموظف بالعمل

الرقم	الخالفة	التكرار / العقوبة أو الجزاء		
احت.		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة
١	التحريض على عدم الالتزام بالتعليمات والأنظمة	إنذار نهائي	فصل من الخدمة	
۲	العبث بالأوراق والمستندات الخاصة بالعمل	حسم ثلاثة أيام	إنذار نهائي	فصل
٣	الصراخ ورفع الصوت في المؤسسة	حسم ثلاثة أيام	إنذار نهائي	فصل
٤	العبث بالأجهزة والمعدات وأدوات العمل	حسم ثلاثة أيام	إنذار نهائي	فصل
٥	افتعال الشجار مع الزملاء أو المتعاملين مع المؤسسة	إنذار نهائي	فصل	
	أو الضيوف والزوار	-		
٦	الاعتداء بالضرب على الزملاء أو الرؤساء أو أي	فصل		
	طرف آخر له علاقة بالمؤسسة			

فصل			إنذار نهائي	الادعاء كذباً على الرؤساء والزملاء في العمل	٧
إنذار نهائي		إنذار	حسم ثلاثة أيام	توقيع الدوام عن موظف آخر أو العبث بسجل الدوام	٨
			عمل		
فصل		إنذار نهائي	حسم ثلاثة أيام	التدخل في أمور لا تعنيه في مجال عمله	٩
فصل		إنذار نهائي	حسم ثلاثة أيام	استغلال أوقات الدوام لأمور شخصية	١٠
			فصل	السرقة أو التزوير	١١
	فصل		إنذار نهائي	سب الذات الإلهية	١٢

١٣. المخالفات المتعلقة بالسرية:

	المخالفة		التكرار/العقوبة أو الجزاء				
قِم المخالفة			ثاني مرة	ثالث مرة			
تسريب معلوماد	لومات عن المؤسسة	إنذار نهائي		فصل			
نقل معلومات غ	ات غير صحيحة عن عمل المؤسسة	إنذار نهائي	فصل				
تعمد الاطلاع ٥	لاع على أوراق ووثائق ليست من ضمن مسؤولياته	إنذار نهائي	نهائي فصل				
افشاء اسرار الـ	ار المتعاملين مع المؤسسة	الفصل					

١٤. المخالفات المتعلقة بالأداء

_		التكرار/العقوبة أو الجزاء				
الرقم	المخالفة	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة		
٠.١	الحصول على نتيجة تقييم أداء مقبول	إنذار	إنذار نهائي	فصل من الخدمة		
٠٢.	الحصول على نتيجة تقييم أداء أقل من مقبول	إنذار نهائي	فصل من الخدمة			

١٥. المخالفات المتعلقة بالسلامة

		التكرار/العقوبة أو الجزاء				
الرقم	المخالفة	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة		
٠.١	عدم الالتزام بتعليمات السلامة العامة	حسم ثلاثة أيام	إنذار نهائي	فصل من الخدمة		

ملحق رقم (٣) : سلم الرواتب: سلم الرواتب - جدول مقترح:

	- <u>5</u>						
	الدرجة الوظيفية	А	В	C	D	田	ц
	المسميات الوظيفية	مدير المؤسسة	مدراء البرامج، مدراء الدوائر	رؤساء الاقسام، مدراء الشاريع، محامي أول، محاسب أول، إداري أول	محاسب، منسق مشاريع، محامي، إداري	مساعد إدار <i>ي،</i> كاتب حسابات،	سكرتيرة، سائق، مراسل
		٠٠٧١	15		• • ^	٠٠,	0
		. > > / 1	. 431		٧٧٨	٦٢.	010
	۲	1940	1022	۲۰	٨٨٨	711	100
		Y-A2	1771	Y 0 7	٧١٧	140	٥ / ٩
		Y1 //	>.	121	414	\ \	٧٠٢
	۳	7747	\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	1	۶۰ ۱	۲۲۸	11.
	>	Y 2 1 Y	۲۸۷۱	. 3.11	0	3. \	٠٨١.
5		101	147.	7.31	00.1	722	3.>
خطوات/اا	ď	4109	۲۰۶	1577	١١٠٧	۲۷۷	V Y 9
الماتب الأسا	;	7747	\ \ \ \	000	7711	977	۲۸۸
اسىي بالدوا	11	7977	۲۲۸٠	17.4	1 7 7 7	۶ ۱	۸۱۶
الخطوات/الراتب الأساسي بالدولار الأمريكي	١, ٢	۲٠٧٩	7 T & 2	. () (1 7.7.	1.4.1	٥٥٧
2,	11	****	7012	, v	17.27	٧٠.٠	747
	1 2	7772	۲٦٤٠	۲۷۷	3131	1171	927
	0 (2107	>	٠ ٠٧٠	15.00	11.44	٠ ٩ ٩
	11	TV2.T	791.	۲٠٠٧	1009	1727	1.79
	١٨	4444	۲۰۰۲	7175	١٦٢٧	171.	1.41
	1,4	1713	۶.	\ \ \ \	17.19	15.00	1311
	19	2777	4474	7.5.7	٥٠٧١	1222	1 ٢
	۲.	8303	rora	> > > > > > > > > > > > > > > > > > > >	1790	1011	1771

ملاحظات: يتم الانتقال من خطوة إلى أخرى أفقياً على سلم الرواتب سنوياً بناءً على الزيادة السنوية المعتمدة.

ملحق (٤) - قائمة المراجع:

- قانون العمل والعمال الفلسطيني، ٢٠٠٧م.
- دليل إدارة الموارد البشرية، إعداد مركز تطوير المؤسسات الأهلية، آذار ٢٠٠٨م.



